دائـــرة تـنـمـيـة المـجـتـمـع
DEPARTMENT OF COMMUNITY DEVELOPMENT

علامة أبوظبي للمسؤولية المجتمعية
ABU DHABI SOCIAL RESPONSIBILITY

سياسة تصنيف الشركات ذات الهـــدف الاجتمـــاعي

@dcdabudhabi

#هـذا_هـو_مجتمعنا
#THIS IS OUR COMMUNITY

جـدول المحتويـات

- **البند 1:** قائمة بالقوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها 03
- **البند 2:** التعريفات 04
- **البند 3:** الهدف 05
- **البند 4:** نطاق السياسة 05
- **البند 5:** شروط منح التصنيف 05
- **البند 6:** إجراءات تقديم طلب التصنيف والنظر فيه 06
- **البند 7:** منح التصنيف 07
- **البند 8:** مدّة التصنيف 07
- **البند 9:** تجديد التصنيف أو رفض الطلب 07
- **البند 10:** إلغاء التصنيف ووقف العمل به 07
- **البند 11:** المزايا والحوافز 08
- **البند 12:** الإفصاح والشفافيّة 08
- **البند 13:** التظلّم 08
- **البند 14:** بدء سريان السياسة 08

البنـــد 1: قائمة بالقوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها

الرقم	اسم المرجع
1	القانون رقم (1) لسنة 1974 بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
2	القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة أبوظبي.
3	القانون رقم (12) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع.
4	القانون رقم (6) لسنة 2019 بشأن إنشاء هيئة المساهمات المجتمعية (معاً).
5	المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
6	قـرار رئيـس المجلـس التنفيـذي رقـم (59) لسـنة 2018 بشـأن اختصاصـات إضافيّـة لدائـرة تنميـة المجتمـع.
7	قـرار رئيـس دائـرة تنميـة المجتمـع رقـم (19) لسـنة 2022 بشـأن سياسـة تصنيـف الشركات ذات الهـدف الاجتماعـي.

البنـــد 2: التعريفات

الدائـــرة: دائرة تنمية المجتمع.

الهيئـــة: هيئة المساهمات المجتمعية (معاً).

المنشأة الخاصّة: شركة أو مؤسسة فردية حائزة على ترخيص من الجهة المختصّة في الإمارة لمزاولة نشاط اقتصادي.

الجهـة المختصّـة: تشـمل أي مـن سـلطات الترخيـص في الإمـارة المعنيـة بإصـدار التراخيـص التجاريّـة وفقـاً لأحـكام التشريعـات النافـذة، بمـا في ذلـك تلـك الموجـودة في المناطـق الحـرة الماليـة.

التصنيـف: الوثيقـة الصـادرة عـن الهيئـة والتي تتضمـن موافقتهـا على إصـدار تصنيـف «شركـة اجتماعيـة» للمنشـأة الخاصـة، وذلـك بعـد اسـتيفاء المتطلبـات والشروط المعتمـدة وفقـاً لأحـكام السياسـة.

الشركـة ذات الهـدف الاجتماعـي: منشـأة خاصـة ربحيـة تهـدف في الوقـت ذاتـه إلى تحقيـق منفعـة اجتماعيـة، وتكـون حائـزة على ترخيـص مـن سـلطات الترخيـص في الإمـارة لمزاولـة نشـاط اقتصـادي، بمـا في ذلـك تلـك الموجـودة في المناطـق الحـرة الماليـة.

الهـدف الاجتماعـي: مهـام و/ أو أنشـطة اجتماعيـة صريحـة ومنصـوص عليهـا في الوثائـق التأسيسـية للمنشـأة الخاصـة أو أي مسـتندات رسـمية أو عرفيـة يتـم إعدادهـا في المنشـأة.

تقريـر الأثـر الاجتماعـي: التقريـر السـنوي الـذي تُعـدّه المنشـأة الخاصّـة للحصـول على أو تجديـد تصنيـف شركـة مصنفـة ذات هـدف اجتماعـي وتقدمـه إلى الهيئـة وفـق أحـكام هـذه السياسـة والـذي يتضمّـن مـا يلي:

- الشكل القانوني للمنشأة الخاصّة.
- وصف الأثر الاجتماعي الذي أحدثته أنشطتها في تحقيق الهدف الاجتماعي منذ إنجاز التصنيف.
- قائمة بمؤشرات الأداء الرئيسة التي وظفتها من أجل قياس ذلك الأثر.
- تقريـر مـالي يبـيّن مصـادر دخلهـا مـن أنشـطتها التجاريّـة وكيفيّـة توزيـع أرباحهـا الصافيـة عـن السـنة الماليّـة المنصرمـة ومـدى التزامهـا بأحـكام هـذه السياسـة، إذا وجـد.

شركـة متناهيـة الصغـر ذات هـدف اجتماعـي: هـي الشركـة التي لا يزيـد عـدد العامـلين فيهـا عـى (5) خمسـة أشـخاص ؛ أو لا تزيـد عوائدهـا السـنوية على مـا قيمتـه (2.000.000) مليـوني درهـم إمـاراتي.

شركـة صـغيرة ذات هـدف اجتماعـي: هـي الشركـة التي يتجـاوز عـدد العامـلين فيهـا (6) أشـخاص ولا يزيـد على (50) شـخص؛ أو لا تزيـد عوائدهـا السـنوية على مـا قيمتـه (20.000.000) عشرون مليـون درهـم إمـاراتي.

شركـة متوسـطة ذات هـدف اجتماعـي: هـي الشركـة التي يتجـاوز عـدد العامـلين فيهـا (51) شـخصاً ولا يزيـد على (200) شـخص، أو لا تزيـد عوائدهـا السـنوية على مـا قيمتـه (200.000.000) مـائتي مليـون درهـم إمـاراتي.

شركـة كـبيرة ذات هـدف اجتماعـي: هـي الشركـة التي يعمـل بهـا عـدد أكثر مـن (200) مـائتي موظـف ؛ أو تزيـد عوائدهـا السـنوية على مـا قيمتـه (200.000.000) مـائتي مليـون درهـم إمـاراتي.

البنـــد 3: الهدف

تهـدف هـذه السياسـة إلى دعـم الشركات ذات الهـدف الاجتماعـي مـن خلال منحهـا تصنيفـاً يـؤدي إلى تمتعهـا بمجموعـة مـن المزايـا والحوافـز لتعزيـز المشـاركة المجتمعيـة والمسـاهمة المجتمعيّـة، وتفعيـل المسـؤولية المجتمعيـة في الإمـارة.
إن الموافقـة على منـح تصنيـف للمنشـأة الخاصـة المتقدمـة وفـق هـذه السياسـة هـي موافقـة بمنـح أي مـن المزايـا والحوافـز للمنشـأة ولا يشـكل التزامـاً وجوبيـاً على الهيئـة.

البنـــد 4: نطاق السياسة

تنطبق هذه السياسة على جميع المنشآت الخاصة العاملة في إمارة أبوظبي.

البنـــد 5: شروط منح التصنيف

1. للهيئـة أن تصـدر التصنيـف للمنشـأة الخاصّـة التي ترغـب في الحصـول عليـه بنـاءً على حجـم المنشـأة ووفـق الشروط التاليـة:

(أ) أن تكون حائزة على ترخيص لمزاولة نشاط اقتصادي في الإمارة من الجهة المختصّة بإصدار التراخيص التجاريّة وفقـاً لأحـكام التشريعـات النافـذة، وهـذا الشرط مطلـوب مـن سـائر الشركات الراغبـة على الحصـول على التصنيـف.

(ب) أن تنص الوثائق التأسيسية للمنشأة ، او أي مستندات رسمية أو عرفية، يتم إعدادها في المنشأة وفقاً للتشريعات النافذة والتي تنص على هدف اجتماعي صريح لتحقيق منفعة اجتماعية من خلال خدمة واحدة أو أكثر، وأن يكون غير مخالف للنظام العام والآداب العامة. وهذا الشرط مطلوب من جميع الشركات الراغبة على الحصـول على التصنيـف.

(ج) <u>الالتزامات حسب حجم المنشأة الخاصة:</u>

- **شركة متناهية الصغر ذات هدف اجتماعي:**

على الشركة إبـراز مـا يثبـت أهدافهـا الاجتماعيـة مـن وثائـق بشـكل واضـح، وخطـط التنفيـذ، و/أو تزكيـة أصحـاب المصلحة المسـتفيدين.

- **شركة صغيرة ذات هدف اجتماعي:**

1. على الشركـة إبـراز مـا يثبـت أهدافهـا الاجتماعيـة مـن وثائـق بشـكل واضـح، وخطـط التنفيـذ، بمـا في ذلـك تزكيـة أصحـاب المصلحـة المسـتفيدين.
2. تقديم تقرير عن الأثر الاجتماعي جراء تنفيذ أنشطتها.

- **شركة متوسطة ذات هدف اجتماعي:**

1. أن يكـون دخلهـا المتحقـق مـن نشـاطها الاقتصـادي ذو الهـدف الاجتماعـي عـن السـنة الماليّـة السـابقة لتقديـم الطلـب لا يقـلّ عـن (40%) أربـعين في المائـة مـن كامـل دخلهـا.
2. أن تقدم تقريراً مفصلاً، يشتمل على بيان المستفيدين من الأثر الاجتماعي.

- **شركة كبيرة ذات هدف اجتماعي:**

1. أن يكـون دخلهـا المتحقـق مـن نشـاطها الاقتصـادي ذو الهـدف الاجتماعـي عـن السـنة الماليّـة السـابقة لتقديـم الطلـب لا يقـلّ عـن (40%) أربـعين في المائـة مـن كامـل دخلهـا.
2. أن تقـدم تقريـرا مفـصلاً، يشـتمل على بيـان المسـتفيدين مـن الأثـر الاجتماعـي لأنشـطتها وتقديـم خطتهـا لتطويـر الأثـر الاجتماعـي في برامجهـا الاسـتثمارية. ويجـوز أن يكـون هـذا الالتـزام وارداً في قـرار مكتـوب وموثـق مـن قبـل مُلاك المنشـأة الخاصّـة ، وبالأغلبيـة المحـددة في وثيقتهـا التأسيسيّة/نظامها الأسـاسي اللازمـة لإصـدار قـرار صحيـح صـادر مـن جهـة مختصـة.

البنـــد 6: إجراءات تقديم طلب التصنيف والنظر فيه

1. يُقدَّم طلب الحصول على التصنيف إلى الهيئة على النموذج المُعدّ لديها لهذه الغاية.
2. يرفق بالطلب المستندات التالية:

(أ) صورة عن الترخيص ساري المفعول الصادر للمنشأة الخاصة من الجهة المختصّة في الإمارة لمزاولة نشاط اقتصادي، وهذا الشرط مطلوب من سائر الشركات الراغبة على الحصول على التصنيف.

(ب) صورة عن الوثيقة التأسيسية أو / والنظام الأساسي للمنشأة او أي مستندات رسمية أو عرفية يتم اعدادها في المنشأة، والتي تنص على هدف اجتماعي صريح لتحقيق منفعة اجتماعية من خلال خدمة واحدة أو أكثر، وهذا الشرط مطلوب من سائر الشركات الراغبة على الحصول على التصنيف.

(ج) المستندات المطلوبة حسب حجم الشركة.

شركة متناهية الصغر ذات هدف اجتماعي:

1. وثائق توضح أهدافها الاجتماعية، وخطط التنفيذ، و/أو تزكية أصحاب المصلحة المستفيدين.

شركة صغيرة ذات هدف اجتماعي:

1. وثائق توضح أهدافها الاجتماعية، وخطط التنفيذ، بما في ذلك تزكية أصحاب المصلحة المستفيدين.
2. نسخة مفصلة من تقرير الأثر الاجتماعي.

شركة متوسطة ذات هدف اجتماعي:

1. نسخة أصليّة من تقرير مدقق الحسابات الخارجي من المدققين المعتمدين لتدقيق الحسابات عن السنة الماليّة السابقة والتي تبين أن دخلها المتحقق من نشاطها الاقتصادي عن السنة الماليّة السابقة لا يقلّ عن (40%) أربعين في المائة من كامل دخلها.
2. نسخة مفصلة من تقرير الأثر الاجتماعي، يشتمل على بيان المستفيدين من الأثر الاجتماعي.

شركة كبيرة ذات هدف اجتماعي:

1. نسخة أصليّة من تقرير مدقق الحسابات الخارجي من المدققين المعتمدين لتدقيق الحسابات عن السنة الماليّة السابقة والتي تبين أن دخلها المتحقق من نشاطها الاقتصادي عن السنة الماليّة السابقة لا يقلّ عن (40%) أربعين في المائة من كامل دخلها.
2. نسخة مفصلة من تقرير الأثر الاجتماعي، يشتمل على بيان المستفيدين من الأثر الاجتماعي وتقديم خطة المنشأة لتطوير الأثر الاجتماعي في برامجها الاستثمارية.

3. يجوز للهيئة طلب أي مستندات أو توضيحات أخرى، وذلك لكي تتمكن من البتّ في الطلب.

البنـــد 7 : منح التصنيف

1. تصـدر الهيئـة موافقتهـا عـلى طلـب التصنيـف خـلال (30) ثلاثـين يـوم عمـل مـن تاريـخ تقديمـه أو مـن تاريـخ موافـاة مقـدم الطلـب بالمسـتندات أو المعلومـات المطلـوب وفقـاً للأحـكام هـذه السياسـة مـا لـم تُخطِـر الهيئـة مقـدم الطلـب خـلال هـذه المـدّة بتمديـد أجـل الموافقـة عـلى الطلـب لـمدة محـددة لا تزيـد عـلى (30) ثلاثـين يـوم عمـل إضـافي، ويُعتـبر الطلـب مرفوضـاً ضمنـاً إذا لـم تصـدر الموافقـة خـلال هـذه المـدة.
2. في حالة موافقتها على منح التصنيف، تقرر إصدار تصنيف وفقاً لأحكام هذه السياسة.

البنـــد 8: مدّة التصنيف

تكون مدّة التصنيف على الوجه التالي:
1. تمنـح الهيئـة التصنيـف لـمدة سـنة واحـدة قابلـة للتجديـد سـنوياً للمنشـأة الخاصّـة الـتي تسـتوفِ جميـع شروط منـح هـذا التصنيـف وفقـاً لأحـكام هـذه السياسـة.

البنـــد 9: تجديد التصنيف أو رفض الطلب

يُقـدَّم طلـب الحصـول على تجديـد التصنيـف إلى الهيئـة على النمـوذج المُعـدّ لديهـا لهـذه الغايـة وذلـك قبـل انتهـاء مـدّة التصنيـف السـارية بشـهر على الأقـل.
1. يرفق بالطلب المستندات المذكورة في البند (6) من هذه السياسة.
2. يجـوز للهيئـة عنـد نظـر طلـب التجديـد طلـب أي مسـتندات أو توضيحـات أو معلومـات أو بيانـات إضافيـة حـول أيّ مـن محتويـات تقريـر الأثـر الاجتماعـي وتقريـر المدقـق الخارجـي المعتمـد.
3. يجـوز للهيئـة رفـض طلـب تجديـد التصنيـف في حـال عـدم توفـر الـشروط المنصـوص عليهـا في هـذه السياسـة أو لاعتبـارات المصلحـة العامّـة.

البند 10: إلغاء التصنيف ووقف العمل به

1. يجوز للهيئة بالتنسيق مع الدائرة أن تصدر قراراً بوقف العمل بالتصنيف المنوح لمنشأة خاصّة.
2. يحـدد القـرار بوقـف العمـل بالتصنيـف المنـوح لمنشـأة خاصّـة مـدّة الوقـف، فـإذا مـا زادت المـدّة الأصليّـة للوقـف أو مـدّة تجديـده عـلى (60) سـتين يـوم عمـل متواصلـة دون صـدور قـرار مـن الهيئـة بإلغـاء قرارهـا السـابق، فيعتـبر ذلـك ضمنيـاً بمثابـة قـرار بإلغـاء التصنيـف.
3. تصدر الهيئة قراراً بإلغاء التصنيف في أيّ من الأحوال التالية:
   (أ) بناءً على طلب من المنشأة الخاصّة التي تقرر وقف نشاطها كمنشأة خاصّة مصنفة.
   (ب) عند حلّ المنشأة الخاصّة المصنفة.
   (ج) عند صدور قرار من جهة مختصّة بمنع المنشأة الخاصّة المصنفة من مزاولة أنشطتها.
4. للهيئة إلغاء التصنيف الذي منحته للمنشأة الخاصة أو وقفه لاعتبارات المصلحة العامة.
5. تقـوم الهيئـة بإبـلاغ المنشـأة الخاصّـة المعنيّـة بالقـرار الصـادر وفقـاً لأحـكام البنـود (1) أو (3) أو (4) مـن هـذا البنـد خـلال مـدّة (30) ثلاثـين يـوم عمـل مـن تاريـخ صـدوره. ويسـري هـذا الإلغـاء مـن تاريـخ تبليغـه إلى المنشـأة الخاصّـة المعنيّـة.
6. يترتب على صدور القرار بإلغاء التصنيف أو وقفه وقف سريان أي من المزايا أو الحوافز المنوحة للمنشأة الخاصة.

البنـــد 11: المزايا والحوافز

1. للمنشأة الخاصّة المصنفة كشركة ذات هدف اجتماعي أن تتقدم بطلب إلى الهيئة لمنحها أيّ من المزايا أو الحوافز وفقاً لأحكام هذه السياسة والمعايير المعتمدة لتلك المزايا أو الحوافزفي الهيئة.
2. المزايا أو الحوافز التي قد تمنح للمنشأة الخاصّة بعد صدور قرار بمنحها التصنيف، تقدم من الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات الصلة وفقاً لأحكام هذه السياسة والشروط والاحكام المعتمدة لتلك المزايا أو الحوافز في الهيئة.
3. تصدر الهيئة القرارات والنظم اللازمة التي تبيّن إجراءات طلب أيّ من الحوافز أو المزايا وشروط منحها وأحوال وقفها أو إنهائها وأي شروط أخرى مرتبطة بذلك. وذلك بالتنسيق مع الدائرة.

البنـــد 12: الإفصاح والشفافيّة

1. تلتزم المنشاة الخاصّة المصنفة كشركة ذات هدف اجتماعي بمعايير الشفافية والعلانيّة والإفصاح فيما يتعلّق بهدفها الاجتماعي-بما في ذلك توضيح وتعداد الأنشطة والمبالغ الماليّة المخصصة لها وتلك التي صرفت من أجل تحقيق الهدف الاجتماعي- في تقرير الأثر الاجتماعي وتقرير مدقق الحسابات الخارجي المعتمد عن كل سنة من سنواتها الماليّة.
2. على المنشأة الخاصّة المصنفة كشركة ذات هدف اجتماعي أن تحتفظ بالوثائق والمستندات والسجلات التي تتعلّق بهدفها الاجتماعي أو بصور طبق الأصل عنها. وتقوم بتصنيفها وتبويبها تصنيفاً وتبويباً زمنياً وموضوعياً وبشكل يسهل مراجعتها والتعرّف على البيانات الواردة فيها إن لزم الأمر من قبل الهيئة.

البنـــد 13: التظلّم

1. يجوز لأي ذي مصلحة التظلّم خطيّاً لدى الدائرة على قرار رفض طلب التصنيف، أو إلغاء التصنيف، أو وقفه وذلك خلال (60) ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.
2. تقوم الدائرة بالبتّ في التظلّم المشار إليه في البند (1) خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون القرار الصادر بشأن التظلّم نهائيّاً، ولا يحول ذلك من الطعن قضائياً على القرارات القابلة للطعن لدى المحكمة
3. لا يحول التظلم على القرار دون سريانه وتنفيذه خلال مدة تقديم الطعن أو نظره.

البنـــد 14: بدء سريان السياسة

تسري هذه السياسة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الإمـارات العربيـة المتحـدة - إمارة أبوظبي
صـادر عن دائرة تنمية المجتمع - أبوظبي

©جميـع حقـوق الطبـع والنشـر محفوظـة